ورواه حماد بن سلمة وابو ضمرة عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسمعيل بن جعفر
عن ابي سلمة مرسلا والصحيح الاول ذكر ذلك الدارقطني وقال الترمذي ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وحديث الزهري اصح وروى احمد والنسائي خبر ابي هريرة واما قوله وهي احب ارض الله الي
فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة
عن عائشة ورواه ابو بكر من اصحابنا من حديث ابن الحمرا السابق ولا احسبهما يصحان وللترمذي
من حديث ابن عباس ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك
وقال حسن صحيح غريب واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه
اكثر قال القاضي وهو نص لانه اخبر ان العمل فيها افضل ولما سبق هما قالوا من رفع مرفوعا
المدينة خير من مكة رد لا يعرف وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب او على الوقت الذي
كان فيها الشرع يوخذ منه وكذا لا يعرف اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب
البقاع اليك وقال القاضي معناه بعد مكة ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعا ما على الارض بقعة
احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث مرات وله وللبخاري ان عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي
في بلد رسولك والجواب لانها هاجر من مكة فاحب الموت في افضل البقاع بعدها وهذا عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها واحتجوا باخبار صحيحة تدل على فضلها
لا افضليتها على مكة وبانه عليه السلام خلق منها وهو خير البشر وتربته خير الترب واجاب القاضي بان فضل الخلقة
لا يدل على فضل التربة لان احد الخلفا الاربعة افضل من غيره ولم يدل ان تربته افضل وكذا قال غيره النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الخلق ولا يلزم ان التربة افضل قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما وهو فيها فلا والله ولا
العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح فلعل كلام الاصحاب رحمهم الله ان التربة على الخلاف وقال
شيخنا لم اعلم احدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد وفي الارشاد وغيره
في المجاورة فقط وجزموا بافضلية الصلاة وغيرها واختار شيخنا وغيره وهو ظاهر وقال المجاورة بمكان
الخلاف في المجاورة يكثر فيه ايمانه وتقواه افضل حيث كان ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر
قول احمد المقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد
على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة
ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد وفيهن او شهيدا وفي حديث سعد ولا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله
فيها من هو خير منه ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وعن ابن عمر
مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة مرفوعا المدينة حرم فمن احدث فيها او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

لا يقبل الله منه يوم القيمة عدل ولا صرف رواه مسلم ويستحب المجاورة بمكة وكرهها ابو حنيفة وفي كلام
اصحابه للنع لنا ما سبق قالوا يفضي الى الملل ولا يامن المحظور لتضاعف عليه العذاب ولانه يضيق على
اهله وابطل القاضي الملل بمسجده عليه السلام والنظر الى قبره ووجهه في حياته ووجوه الصالحين فانه يستحب
وان ادى الى الملل ويقابل مضاعفة العذاب بمضاعفة الثواب على انا نمنع من علم وقوع المحظور ولا يفضي الى
الضيق كذا قال وفي بعضه نظر ولمن هاجر منها المجاورة بها وذكر الشيخ رواية ابي طالب كيف لنا بالجوار بمكة
وابن عمر كان يقيم بها ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هم بمنزلة من يخرج ويهاجر اي لا باس به ونقل حنبل عنه
انما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل انه حكاه ولم يقل به ويحتمل التولية فيكون فيه روايتان وتضاعف
الحسنة والسيئة بمكان او زمان فاضل ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي وذكر رواية ابن منصور
سئل احمد هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا بعدن وهم ان يقتل عند
البيت اذاقه الله من العذاب الاليم وذكر الاجري ان الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات وسبق في اخر
صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة فصل لا يحرم صيد وج وشجره وهو واد بالطائف خلافا
للشافعي وله في ضمانه قولان لما روى احمد وابو داود عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة بن الزبير
عن ابيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا وصححه
الشافعي لنا لا دليل والاصل الاباحة مع ظاهر ما سبق والخبر ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد ليس بقوي
في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه وتفرد عن ابيه عبد الله فلهذا قال ابن القطان وغيره لا يعرف وقال
ابن حبان والازدي لا يصح حديثه وقال القاضي يحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف هذا
اخر ما وجدناه مبيضا بخط شيخنا من كتابه الذي في الفقه ومن باب صفة الحج والعمرة كتب من مسودته الى اخر الفقره

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة
من اعلاها من ثنية كداء نهارا وقيل وليلا ونقل ابن هانئ لا باس به وانما كرهه من السراق وخروجه
من الثنية السفلى كدى ودخول المسجد من باب بني شيبة وفي اسباب الهداية ليقل حين دخوله بسم الله
وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا راى البيت رفع يديه نص عليه ودعا ومنه اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل يجهر به واقتصر في الروضة
على الدعاء الاول وقيل ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي عليه السلام اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ثم يضطبع بردائه في طوافه نص عليه وفي
الترغيب روايته في رمله وقاله الاثرم يجعل وسطه تحت كتفه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف
المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد
تحية المسجد والاول المذهب نقل حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة

نضلك

Copyright © King Saud University